بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٤٢٥
بتاريخ :	٢٠١٢/٦/ ٩

ملف رقم : ٥٨ / ١ / ٢٣٩

السيد الأستاذ الدكتور / وزير الثقافة

تحية طيبة وبعد،،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٧٨٩١ المؤرخ ١٧ من ديسمبر سنة ٢٠١١ بشأن مدي سريان أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ والقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠٠٨ على أعضاء هيئة التدريس بأكاديمية الفنون المعاملين بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨١ .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه صدر القرار الجمهوري رقم ٤٠١ لسنة ١٩٨٩ بتطبيق أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات علي أكاديمية الفنون، كما صدر القانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، وقد اختلف الرأى بشأن مدى سريان التعديل المذكور على اعضاء هيئة التدريس بأكاديمية الفنون ولذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية وفي ضوء الفتوي الصادرة عن إدارة الفتوي لوزارات الثقافة والأعلام والسياحة والقوي العاملة والمنتهية إلي عدم إلتزام أكاديمية الفنون بتطبيق أحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ المعدل للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات على أعضاء هيئة التدريس بالأكاديمية.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١١ من جمادى الآخر سنة ١٤٣٣هـ الموافق ٢ من مايو سنة ٢٠١٢، فتبين لها أن قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ينص فى المادة الأولى منه على أن "يعمل فى شأن تنظيم الجامعات بأحكام القانون المرافق ، ويلغى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكامه." ، وينص فى المادة (١٢١) و المستبدلة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ على أن "مع مراعاة حكم المادة (١١٣) من هذا القانون يعين بصفة شخصية فى ذات الكلية أو المعهد جميع من يبلغون سن انتهاء الخدمة ويصبحون أساتذة متفرغين حتى بلوغهم سن السبعين وذلك مالم يطلبوا عدم الاستمرار فى العمل، ولاتحسب هذه المدة فى المعاش، ويتقاضون مكافأة مالية إجمالية توازى الفرق بين المرتب مضافا إليه الرواتب والبدلات الأخرى المقررة وبين المعاش مع الجمع بين المكافأة والمعاش ." ونص فى المادة (١٢٣) منه و المعدلة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠٠٨ على أن "يجوز أن يعين فى الكليات أو المعاهد التابعة للجامعة الأساتذة المتفرغون الذين بلغوا سن السبعين

والعلماء المتميزون من غير هؤلاء أساتذة غير متفرغين، وذلك للاستفادة من خبراتهم فى مجالات التدريس والبحث العلمى وخدمة المجتمع . ويكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الجامعة وبعد موافقة مجلس الكلية أو المعهد وأخذ رأى مجلس القسم المختص، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد .....

ويحق للأستاذ غير المتفرغ الجمع بين الأستاذية وبين أى عمل آخر أو وظيفة عامة خارج الجامعة أو المعهد .....

وتسرى أحكام هذه المادة على الأساتذة غير المتفرغين عند العمل بهذا القانون، ويستكملون المدة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى ".

كما أن القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨١ فى شأن أكاديمية الفنون ينص فى المادة الأولى منه على أن " يعمل فى شأن تنظيم أكاديمية الفنون بأحكام القانون المرافق، ويلغى القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء أكاديمية الفنون، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون ." وينص فى المادة (٨٢) على أن. " يجوز عند الاقتضاء تعيين الأساتذة بعد بلوغ سن المعاش كأساتذة متفرغين بمكافأة اجمالية توازى الفرق بين المرتب مضافا اليه الرواتب والبدلات الأخرى المقررة وبين المعاش مع الجمع بين المكافأة والمعاش ويكون ذلك بقرار من مجلس الأكاديمية ويجوز استثناء أن يعهد الى أحد الأساتذة المتفرغين برئاسة مجلس قسم اذا لم يوجد به أساتذة ويكون ذلك بقرار من رئيس الأكاديمية بناء على طلب مجلس المعهد". وينص فى المادة (٨٣) على أن " يجوز عند الاقتضاء تعيين أساتذة غير متفرغين من الفنانين والأدباء الممتازين فى خبرتهم وأعمالهم وبحوثهم فى المواد التى يعهد اليهم تدريسها ويكون ذلك بقرار من مجلس الأكاديمية وبناء على طلب مجلس المعهد وبعد أخذ رأى مجلس القسم المختص وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد وبمكافأة يحددها مجلس الأكاديمية فى قراره، ويكون للأساتذة غير المتفرغين الجمع بين الأستاذية وبين وظيفة عامة أو أى عمل آخر. ويكون للمتقاعدين من الأساتذة وغير المتفرغين الجمع بين المعاش والمكافأة المنصوص عليها." وينص فى المادة (٨٤) على أن" لا يجوز الجمع بين وظيفة الأستاذ غير المتفرغ، والتعيين فى ذات الوقت فى وظيفة الأستاذ المتفرغ أو فى وظيفة الأستاذ غير المتفرغ فى أكثر من معهد من معاهد الأكاديمية ".

واستعرضت الجمعية العمومية قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠١ لسنة ١٩٨٩ بتطبيق أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على أكاديمية الفنون والذى نص فى المادة الأولى منه على أن "إلى أن تصدر اللائحة التنفيذية لقانون أكاديمية الفنون الصادر بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨١ يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام قانون أكاديمية الفنون المشار اليه ."

واستظهرت الجمعية العمومية – مما تقدم – أن أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فى شأن تنظيم الجامعات وتعديلاته ولائحته التنفيذية لا تسرى على أعضاء هيئة التدريس بأكاديمية الفنون الذين ينظم شئونهم قانون خاص، الا فيما لم يشمله هذا القانون بالتنظيم وطالما أن هذه الأحكام لا تتعارض مع

طبيعة أحكام القانون الخاص ولا تتصادم مع نصوصه ولا تتعارض مع تنظيمه للوظائف الذي يحكمها، وفقاً لما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية فاذا ما كان هذا القانون الخاص قد تناول بالتنظيم مسألة معينة فلا وجه لاستدعاء الأحكام التى ترصدها الشريعة العامة للتوظف فى هذا الشأن قنوعاً بهذا التنظيم الخاص .

وقد تبين للجمعية العمومية أن أعضاء هيئة التدريس بأكاديمية الفنون ينظم شئون توظفهم قانون خاص هو القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨١، أفرد فيه نظاماً خاصاً لتعيينهم وترقيتهم وتأديبهم وإنهاء خدمتهم وتعيينهم بعد بلوغهم سن المعاش كأساتذة متفرغين وغير متفرغين وقد أختلف فى مضمونه و تفصيلاته عن التنظيم الذى تبناه المشرع في قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ لإعتبارات قدرها، ومن ثم فإن هذه الأحكام الخاصة هى الواجبة التطبيق على أعضاء هيئة التدريس بالأكاديمية دون الأحكام المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته بإعتبار أن القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨١ قانون خاص، وإذا كان منطق التفسير يقبل استدعاء أحكام التوظف العامة فى هذا النظام الخاص فيما لم يرد بشأنه حكماً خاصاً، فإن ذلك مشروط بألا يتضمن النظام الخاص أحكاماً تتعارض مع أحكام القانون العام ولا تتنافى مع مقتضاها ولا تتنافر مع مفادها ومما تقدم خلصت الجمعية العمومية إلى عدم سريان أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ والقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠٠٨ على أعضاء هيئة التدريس بأكاديمية الفنون في الحالة المعروضة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم سريان أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ والقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠٠٨ على أعضاء هيئة التدريس بأكاديمية الفنون، وعلى النحو المبين تفصيلاً بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

تحريرًا في: ٩ /٦/ ٢٠١٢

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/

أحمد شمس الدين خفاجي
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

محمود//